



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226Aوثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : المعهد العالي للعلوم الادارية والتجارة الخارجية بالتجمع الخامس

عنوان المؤمن له : مدينة نصر - التجمع الخامس

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 26-01-2026 إلى الساعة 12 ظهراً 26-01-2027

إجمالي مبلغ التأمين :

المبلغ	العملة
4772500000.00	EGP

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
الدمغة النسبية	0.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	0.00	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.00	EGP
رسوم اعتماد	0.00	EGP
مصاريف الإصدار	0.00	EGP
الضريبة النوعية	0.00	EGP
رسوم تنمية	0.00	EGP
صندوق الشهداء	0.00	EGP
اجمالي القسط	2386250.00	EGP

الوسيط التأميني	كود الهيئة
انتاج ادارة	---

الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكماً لها .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006415226Aوثيقة تأمين
رقم

الخطر	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط					
حوادث شخصية	EGP	4772500000.00	2341674.85					
الأخطار المغطاه	مبلغ تأمين الفرد	إجمالي مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى	أيام
الوفاة بحداث	500000.00	4772500000.0	None					
العجز الكلى المستديم	0.00		None					
العجز الجزئى المستديم	0.00		None					
مصاريف طبية	15000.00		Percentage		20.00			
مصاريف الجنازة	4000.00		None					
تكاليف نقل الاسعاف	3000.00		None					
مصاريف الاجهزة التعويضية	15000.00		None					



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى

ACCP006415226A

وثيقة تأمين

رقم

وصف التغطية :

تأميناً على عدد (9545) طالب وطالبة محددى الاسماء طبقا للكشوف المرفقة ومقيدين بالسجلات بمبلغ تأمين وقدره 500,000 جنيه لكل فرد ضد خطر الوفاة بحادث او العجز الكلي او الجزئي المستديم نتيجة حادث نتيجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض الطلاب له تحت اشراف سيادتكم وذلك طوال 24 ساعة طبقا لشروط الوثيقة والجدول المبين بها.

اولا : التغطية التأمينية

**حالة الوفاة الناتجة عن حادث 500,000 جم

**حالة العجز الكلي المستديم الناتج عن حادث 500,000 جم

**حالة العجز الجزئي المستديم الناتج عن حادث طبقا للجدول المرفق بالوثيقة

ثانيا : التغطيات الإضافية: -

**النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى 3,000 جم خلال الحادث و 10,000 جم خلال مدة التأمين للفرد الواحد

**الأجهزة التعويضية 15,000 جم في الحادث الواحد و 30,000 جم للفرد خلال مدة التأمين

**مصروفات الجنازة 4,000 جم للفرد

**مصروفات العلاج الطبي نتيجة حادث طارئ 15000 جم للفرد و 30000 خلال مدة التأمين

*من المعلوم والمتفق عليه اجمالى مبلغ التأمين للفرد الواحد لكافة التغطيات المدرجة بالوثيقة لا يتجاوز 500000 (خمس مائة الف جنيه)

من المعلوم والمتفق عليه :

1- تمتد التغطية بموجب هذه الوثيقة لتغطي الحوادث والاصابات الناتجة عن الشغب والاضطرابات الاهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الاعمال وليس مشاركا فيها.

2- تمتد التغطية بموجب هذه الوثيقة لتغطي الحوادث والاصابات الناتجة عن الأخطار الطبيعية الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول.

3- المسابقات الرياضية يشترط أن تكون تحت رعاية الجامعة / المعهد ويكون المؤمن عليهم هواة غير محترفين وغير مدرجين بأي اتحادات رياضية.

4- الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن الحوادث التي قد تحدث للأفراد أثناء ركوبهم اتوبيسات المعاهد أثناء الذهاب والإياب من وإلى المعهد وأثناء الرحلات التي ينظمها المعهد عشره مليون جنيه في الحادث الواحد مهما بلغ عدد الأفراد. (

5- التحمل في بند مصاريف العلاج الطبي الناتج عن حادث (الأدوية فقط) 20 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226A

وثيقة تأمين
رقم

إجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
4772500000.00	EGP	500000.00	طالب	9545

المستفيدون : الورثة الشرعيون .

DRAFT



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة
الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

- 1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .
- 2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .
- 3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .
- 4- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .
- 5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلزم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .
- 6- فقد العضو: تعنى بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .
- 7- الشغب : أى فعل ينتج عن :
 - أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .
 - ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي .
 - ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .
- 8- الاضطرابات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

9- الاضرار بالعمالية : أى فعل ينتج عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

10- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو ايلوجية (فكرية) أو عرقية أو لآى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/أو وضع الشعب أوقطاع منه فى حالة خوف والتي قد تؤدى إلى الائتلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على انه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كليا مستديما فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائيا / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثا: حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 20 % 25 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 15 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 15 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام والسبابة 25 % 30 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006415226Aوثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %

الفقد الكامل للبصر فقط 8 % 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلي :

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %

البتير الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلى خمسة (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

الفقد الكامل لعين واحدة 35 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

إشتراطات تغطية العجز المستديم :

1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضروب أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

2- فى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

3- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .

5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء بحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .

6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5 فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم وبحد أقصى 70 % من الأجر الاسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أى عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب-التغطيات الإضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافى):

1-العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)

2-النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم).

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركا فيها .

4-الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكرية أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنه أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .

6-السفر على الطائرات الخاصة .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

7- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجنازة (بعد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التعويضية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين و(بعد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المسددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما اكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاويلته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافى المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث.

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :-

1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم

2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحربية .

4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .

5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

البند السادس: الإخطارات :



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006415226A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي :-

- 1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .
 - 2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .
 - 3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .
- وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .
- البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية.



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006415226Aوثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تغطيتها بقسط إضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة.

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة ٦ من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ .



المنطقة : شمال ووسط الوجه القبلى

الفرع : المنيا

تسجيل : Ahmed Maher Ahmed Mosair

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٦/٢/٢

شركة مصر للتأمين

()

